الاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون
شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره
وان كان هو يعتقد فيه البته لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه
هو وقال الآمدي ان فعله لضعفه فجرح او لضعف نسبه او اختلا
في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سيل
عنه لبينه فجرح والا فلا وسمع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا
روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان
الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل كورة يعلم اهلها لا يكتبون
حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف
بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس تدليس وان كان التغيير لكون
المغير اسمه صغيرا في السن او متاخرا لوفاه حتى شاركه فيه من هو
دونه فالامر فيه سهل او لكونه سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة
واحدة اما لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا وقد
تسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا التنبيه قال
السيوطي من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص
اسم اخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال
كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث
يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ابهام اللقي والرحلة كحديث من وراء
النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او الجبر يصر وليس ذلك
بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله الآمدي في الاحكام
وابن دقيق العيد في الاقتراح فائدة قال السيوطي قال الحاكم
اهل الحجاز والحرمين ومصر والعواصم وخراسان والجبال واصبهان
وبلاد فارس وحوزستان وما وراء النهر لا نعلم احدا من ائمتهم دلس

قال

قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل البصرة
قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد منهم التدليس الى زمان ابي
بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو اول من احدث
التدليس بها ومن دلس من اهلها انما تبعه في ذلك وقد افرد الخطيب
كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر قال السيوطي استدل
على ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدي عن البراء قال
لم يكن فينا فارسي يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله
فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا وحادي عشرينها في قوله
وما اي الحديث الذي خالف بسكون الفا للوزن ثقة فيه اي في روايته
الملا هو في الاصل الاكابر والاشراف سموا بذلك لانهم يملون الصدور
لعظمة شانهم او لعظمتهم في المحافل ويطلق على الجماعة يتشاورون
في الامر والمراد هنا جماعة المحدثين فهو الشاذ بتخفيف الذال
المعجمة للوزن وهذا تعريفه عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز
وعبارة الشافعي الشاذ ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه حفاظ
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد به ثقة او غيره فاكان
منه من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به
فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو
ما تفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال ويغاير
المعلل بان ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص
من قول الخليلي قال ابن حجر ويبقى من كلام الحاكم ويقدح في نفس
الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وهذا القيد

Copyright ... University